

القرار رقم (٥٨٣٠) في ٢٩/١٤٣٤ هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨ ولوائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٤٧٣٠٤) في ١٤٣٣/١٠/٢٤، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة بكتابه رقم (٣٤/١١٦٧٧١٧) في ١٤٣٤/٥/١٢، عملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام ليصبح بالنص الآتي: «... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول».

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من نظام المحاماة.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) للائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: «على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة».

رابعاً: إلغاء عبارة: «ويتولى رئاسة اللجنة» الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذها. والله الموفق.

وزير العدل

وزارة العدل
مركز الإتصالات المختلطة بين عبدالكريم العيسى
صورة طبق الأصل

وزارة العدل

شعبة العايمم
رقم القيد بلا.١٢٣٥٦
التاريخ: ٤/٩/١٤٣٥ هـ

محمد ٥٥ : المرفقات:

صورة طلبنا

صورة طلب معالي الوكيل

صورة لإدارة العامة للصحافة

صورة لشعبة النعائم لاتصال اللازم

صورة طرک الوثائق ۵۷ أصل القرار لحفظ



القرار رقم /١٣٣/ ت/ ٤٥
التاريخ /١٤٣٥/ ٤

المرفق بـ

الموضوع :

تعيم إداري

على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعيم الوزارة رقم ٢٠١٠/١٣ ت/ ١٤٢٣/٦ في ١٥/٦/١٤٢٣ هـ بشأن اللائحة التنفيذية

لنظام المحاماة.

تجدولون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٥٨٣٠٣ في ٢٩/١٢/١٤٣٤ هـ، المتضمن ما يلي:-

أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: ((... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول)).

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) للائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: ((على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة)).

رابعاً: إلغاء عبارة ((ويتولى رئاسة اللجنة)) الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها الصادر برقم (٤٤٨٧) في ١٥/١٤٣٥ هـ.

لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمحاماة للاعتماد

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

القيد رقم (٢٠٤٨٦) في ١٨/٣/١٤٣٥ هـ) الفالح